دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة
من منظور تمويل اسلامي

إعداد

زياد الدماغ

الملخص

شهدت ادوات التمويل الاسلامي خلال السنوات القليلة الماضية إزدهاراً وإنتشاراً واسعاً، ولا يقتصر هذا الإنتشار على العالم العربي والاسلامي فقط، بل اصبح متاحاً لجميع الافراد، والشركات والحكومات في انحاء العالم، وابرز هذه الادوات هو الصكوك الاسلامية الموازية للتوريق التقليدي.

حيث بلغ حجم الصكوك الاسلامية ما يقارب 111.5 مليار دولار أمريكي في ثماني سنوات حتى عام 2008،[1] كما أشارت دراسة على موقع البنك الدولي على شبكة الانترنيت إلى أن خبراء الاقتصاد يتوقعون أن يبلغ حجم سوق الصكوك الاسلامية نحو (3) تريليون دولار أمريكي بحلول عام 2015م.[2]

فالصكوك الاسلامية تفتح الباب على مصراعيه للمشاركة الشعبية الشاملة من قبل الناس لسد الإحتياجات التمويلية اللازمة لدعم الموازنة العامة، والتي تعبر عن البرنامج المالي المتوقع تنفيذه من قبل الحكومة لتحقيق أهدافها الإقتصادية والغير الإقتصادية، لذلك فهي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لتنفيذ برامجها الإقتصادية وسد العجز القائم فيها، [3] وفي ظل هذا التوجه آتى هذا البحث ليسلط الضوء على أهمية دور الصكوك الإسلامية لدعم الموازنة العامة، مطلعاً نحو تطبيق مقترح تمويلي لتطوير دور البنوك الإسلامية، حيث تم تقسيم هذا البحث إلى المبحث الاول، ويحتوي على معرفة مقصود الصكوك الاسلامية، والمبحث الثاني،

---

[1] انظر: موقع شبكة إسلام أون لاين على الروابط التالية:
(التصفح بتاريخ 9-12-2009) http://www.Islam-online.net

[2] انظر: موقع شبكة الأسواق على الروابط التالية: (التصفح بتاريخ 14-12-2008)
http://www.alaswaq.net/save_print.php?save=1&cont_id=3638

[3] انظر: غنام، فريد أحمد عبد الحافظ، **إطار مقترح لإعداد وتطبيق موازنة البرامج والأداء في فلسطين** ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدم إلى كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية، غزة، (2006م)، ص23.

ويحتوي على معرفة الاحتياجات التمويلية اللازمة لدعم الموازنة العامة، والمبحث الثالث، وضع تصور مقترح تمويلي لسد الاحتياجات التمويلية اللازمة، والمبحث الرابع، يشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الصكوك الإسلامية

مفهوم الصكوك الإسلامية:

هو " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو مشروع معين أو نشاط إستثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب، وبدء إستخدامها فيما إصدرت من أجله".

الأهمية الإقتصادية:

1. إن وجودها يثري بها الأسواق المالية الإسلامية لأنها الطرف المكمل للأسهم، والجناح الثاني للبورصة التي من خلالها تتحرك الأموال بحرية وسهولة.
2. تلبي احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنموية بدلا من الإعتماد على سندات الخزينة والدين العام .
3. تساعد على النهوض بالإقتصاد الإسلامي نظرياً وعملياً، أما نظرياً فهى إستكمال لحلقات الإقتصاد بجانب البنوك والشركات التأمين الإسلامية، أما عملياً فإن وجود هذه الأدوات تساعد على رفع الحرج الديني عن المستثمرين.
4. أن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة وحكمة وتكامل النظام الإسلامي.[4]

---

[4] انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، البحرين، ط1، (2007م)، وانظر: القره داغي، على محي الدين، **صكوك الإجارة**، بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، د 15، ج2، (1425هـ-2005م)، ص183- 184 .

خصائصه:

الخصيصة الأولى/ تمثل ملكية حصة شائعة في الأصول: فهى تمثل ملكية حاملها أو مالكها حصصاً شائعة في أصول لها دخل، سواء كانت أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها أو من الحقوق المعنوية، وهى لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها، وهذا ما يميزها عن السندات.

الخصيصة الثانية/ لها قيمة اسمية محددة: أي تصدر بقيمة اسمية محددة يحددها القانون، وموضحة في نشرة الإصدار.

الخصيصة الثالثة/ تصدر بفئات متساوية القيمة: بهدف تسهيل شرائها وتداولها بين الجمهور، ومن خلال الأسواق المالية.

الخصيصة الرابعة/ قابلة للتداول من حيث المبدأ: هناك انواع من الصكوك قابلة للتداول، مثل صكوك المضاربة، وصكوك المشاركة، وصكوك الإجارة، وانواع غير قابلة للتداول، مثل صكوك البيوع، علماً انه يمكن تداولها في لحظة معينة وتحديداً عندما تمثل الصكوك بضاعة، أما عندما تتحول إلى دين في ذمة الغير فلا يصح تداولها.

الخصيصة الخامسة/ عدم قبول التجزئة : بمعنى أن الصك لا يجزأ في مواجهة الشركة، وفي حالة أيلولة الصك الواحد لشخصين أو أكثر بسبب الارث أو نحوه، فإنه لا بد من الاتفاق على أن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد.[5]

الخصيصة السادسة/ إستحقاق الربح وتحمل الخسارة: بمعنى أن مالك الصك يشارك في غنمه حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحمل غرمه بنسبة ما يملكه من الصكوك.

الخصيصة السابعة/ تحمل أعباء الملكية: يتحمل حامل الصك الأعباء والتبعات المترتبة على ملكيته للأصول الممثلة بالصك، سواء كانت مصاريف إستثمارية أو هبوط في القيمة.

الخصيصة التاسعة/ تصدر على أساس عقد شرعي: أي تصدر على أساس عقد من العقود المشروعة، التي تختلف أحكامه تبعاً لإختلاف احكام العقود الشرعية التي تمثله.[6]

---

[5] انظر: القره داغي، علي محي الدين، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية – دراسة فقهية واقتصادية**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م)، ص338-339.

أهدافه:

هناك مجموعة دوافع لعملية التصكيك تعود على المؤسسات، أهمها:

الدافع الأول/ زيادة السيولة : حيث توفر السيولة لمالكي الأصول خاصة التي لا يوجد لها سوق نشطة لبيعها أو آجالها إستحقاقها بعيده.

الدافع الثاني/ تنويع مصادر التمويل : أي توسيع قاعدة المستثمرين بهدف تجميع رؤوس الأموال اللازمة لتمويل التوسع في النشاط لغرض الحصول على أصول جديدة، كما تعمل على الموائمة بين آجال الأصول والالتزامات للحد من المخاطر.

الدافع الثالث/ تقليل مخاطر الائتمان : فمن المعلوم أن المنشأة التي تريد تصكيك بعض أصولها لا تكون مسئولة عن الوفاء بها لحملة الصكوك، لأن التصكيك هي عملية بيع حقيقي للأصول إلى المنشأة المتخصصة، ومن ثم بيع حقيقي إلى حملة الصكوك، وبذلك تكون نقلت مخاطر الائتمان إلى الغير.

الدافع الرابع/ الدمج بين أسواق الائتمان وأسواق رأس المال : أن عملية التصكيك تؤدي إلى تنشيط سوق الائتمان وسوق رأس المال.

الدافع الخامس/ يعتبر مصدر تمويلي من خارج الميزانية : فمن المعلوم أن عملية تصكيك أصول المنشأة المنشئ سوف يخفي رصيد الأصول من الميزانية العمومية، لأنه تم بيع الأصول إلى الشركة المتخصصة، ويحل محلها (في ميزانية المنشأة المنشئ) ثمنها التي تدفعه إليه الشركة المتخصصة، وفي نفس الوقت ينخفض قيمة مجمع الاستهلاك، وبالتالي ترتفع قيمة الأصول في ميزانية المنشأة المنشئ، وهذا يزيد من قيمة معدل كفاية رأس المال هذا من ناحية، ومن ناحية آخرى أن أي منشأة لديها ديون على الغير تستقطع من إيراداتها نسبة معينة لتكوين ما يسمى مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وهذا بدوره يقلل من صافي الارباح للمنشأة عامةٍ،

---

[6] انظر: ابوغدة، عبد الستار، **مخاطر الصكوك الإسلامية** ، بحث مقدم إلى في مؤتمر إدارة المخاطر في المصاف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، (1425هـ)، ص5–8، وانظر: **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص291.

ولكن عندما يتم إستخدام التصكيك سوف يلغى رصيد المخصص ويرد إلى الايرادات، وبالتالي لا يظهر في الميزانية لأن الأصول الخاضعة لذلك تم بيعها أساساً.[7]

المقارنة بين الصكوك الإسلامية والأسهم:

1. يمثل الصك والسهم أداة ملكية حصة شائعة في صافي أصول الشركة، وهذه الأصول تشمل غالباً الأعيان والمنافع وما تؤول إليه من نقود أوديون أومجتمعة.
2. يستحق مالك الصك والسهم حصة من صافي ربح الشركة تتناسب مع مقدار مساهمة قيمة كلاً من الصك والسهم في رأسمال الشركة.
3. أن مالك السهم يشارك في إدارة الشركة عن طريق إنتخاب مجلس الإدارة من بينهم، بينما مالك الصك لا يشارك في إدارة الشركة ليس لهم مجلس إدارة، لكن يمكن أن يكون لهم هيئة عامة مراقبة لترعى مصالحهم وحقوقهم.
4. يعتبر السهم أداة مشاركة دائمة في الشركة، بمعنى ليس له تاريخ إستحقاق، فى حين الصك ليس بالضرورة أداة مشاركة دائمة فى الشركة، أي له تاريخ إستحقاق، فقد يكون مشاركة متناقصة أو إجارة منتهية بالتمليك.

المقارنة بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية:

1. تمثل الصكوك حصة في ملكية أصول مشروع معين فحق الصك هو حق عيني يتعلق بأصول المشروع، في حين السند يمثل ديناً في ذمة الشركة التي تصدره.
2. الصك له حصة شائعة من ارباح المشروع التي سوف تتحقق مسقبلاً، بينما السند مرتبط بالفائدة المثبتة عليه.

---

[7] انظر: عمر، محمد عبد الحليم، **التوريق وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، بحث مقدم إلى المجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، د19، (1430هـ-2009م)، ص4.

3. الصك يتأثر بنتيجة نشاط المشروع ويشارك في الارباح والخسائر المتحققة، بخلاف حامل السند لا يتحمل نتيجة نشاط المشروع لأنة سند دين.[8]

المبحث الثاني: الموازنة العامة

المفهوم:

هناك عدة مفاهيم للموازنة تختلف بإختلاف التشريعات السياسية والإقتصادية في الدول، ومن أبرز هذه المفاهيم هى تعني: " تقدير مفصل ومعتمد من السلطة التشريعية للنفقات الدولة وإيرادتها عن فترة مقبلة – غالباً ما تكون سنة – وتعمل على تحقيق الأهداف الإقتصادية التي تتبناها الدولة".[9]

الأهمية الإقتصادية:

تظهر أهمية الموازنة العامة من خلال الإعتبارات التالية:

1. تعتبر أداة لتنفيذ السياسة المالية للدولة، فمن خلالها يمكن معالجة الآثار الناجمة عن التضخم، والإنكماش، والكساد الإقتصادي، وذلك عن طريق التحكم في تخفيض الإنفاق او زيادته، وأيضاً من خلال التحكم في السياسة الضريبية.
2. تعتبر أداة فعالة للتنسيق بين أنشطة الأجهزه الحكومية من وزارات وهيئات.
3. تعتبر أداة رقابية فعالة، فمن خلالها تمكن السلطات التشريعية من الاشراف الكامل على السلطات التنفيذية ومحاسبتها.

---

[8] انظر: محيسن، فؤاد محمد أحمد، **نحو نموذج تطبيق إسلامي لتوريق الموجودات**، رسالة دكتوراه، (بحث غير منشور)، مقدمة للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، (2006م)، ص65-66.

[9] انظر: ريان، حسين راتب يوسف، **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**، (عمان: دار النفائس، ط1، 1419هـ – 1999م)، ص 87.

4. تعتبر أداة لحماية الصناعات المحلية، حيث يمكن إستخدامها كأداة لحماية المنتجات المحلية من منافسة المنتجات الخارجية، وذلك من خلال فرض الضرائب والرسوم الجمركية عليها.

5. تعتبر أداة إجتماعية فعالة، ويتضح ذلك من خلال إعادة توزيع الدخل بين شرائح المجتمع على أسس عدالة.[10]

الإحتياجات التمويلية للموازنة العامة:

وبناءٍ ما تقدم يمكن تحديد طبيعة الإحتياجات التمويلية للموازنة العامة، وذلك من خلال النظر إلى جانب النفقات العامة، حيث تشمل ما يلي:

أولاً/ الموازنه التشغيلية أو الجارية: وهى تشمل النفقات التشغيلية التالية:

- رواتب الموظفين العاملين في الدولة.
- مصاريف القرطاسية والأدوات الأخرى.
- أجور المباني الوزارات والهيئات وأخرى.

ثانياً/ الموازنه التطويرية أو الرأسماليه أو الإستثمارية: وهنا نستطيع تحديد النفقات حسب طبيعة الإحتياجات التمويلية اللازمة لتطوير القطاعات الإقتصادي التالية:

أولاً/ القطاع الزراعية: وهى النفقات العامة التي تكون متجة نحو حقول الزراعة والإنتاج الحيواني، وبالتالي يمكن تلخيص إحتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل المواد الخام اللازمة.
- تمويل الآت والمعدات اللازمة.

ثانياً/ القطاع الصناعي: وهى النفقات العامة التي تكون متجة نحو تصنيع المواد الأولية وبيعها كمنتجات نهائية، وبالتالي يمكن تلخيص إحتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.

[10] انظر: غنام، فريد أحمد عبد الحافظ، **إطار مقترح لاعداد وتطبيق موازنة البرامج والاداء في فلسطين**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمه إلى كلية الإقتصاد والعلوم الإداريه، غزة، فلسطين، (2006م)، ص23.

- تمويل المواد الخام الضرورية اللازمة.
- تمويل الآلات والمعدات اللازمة.

ثالثاً/ القطاع التجاري: وهى النفقات العامة التي تكون متجه نحو التجارة، أي شراء وبيع المواد والسلع، وبالتالي يمكن تلخيص إحتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل البضائع والمواد الأولية اللازمة.
- تمويل آلالات والسيارات اللازمة.

رابعاً/ المشروعات العقارية: وهى النفقات العامة التي تكون متجة نحو مجال إنشاء الإسكان وتطوير الأراضي، وبالتالي يمكن تلخيص إحتياجات التمويلية فيما يلي:

- تمويل المواد الخام اللازمة.
- تمويل تطوير الأراضي والعقارات اللازمة.
- تمويل إنشاء الأبنية السكنية والتجارية والصناعية اللازمة.

خامساً/ القطاع الخدماتي: وهى النفقات العامة التي تكون متجة نحو مشاريع الموانئ البحرية والبرية والجوية والسكك الحديدية، وبالتالي يمكن تلخيص إحتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.
- تمويل المعدات والآلات والسفن والطائرات والسكك الحديده...الخ. [11]

[11] انظر: الدماغ، زياد جلال، **إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية الفلسطينية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، (2006م)، ص 43-49.

المبحث الثالث: تصور مقترح تمويلي لسد الإحتياجات التمويلية للموازنة العامة

ويتناول هذا المبحث دراسة الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية تصلح للإستعمال من قبل البنوك الإسلامية والشركات الإستثمارية، والوقف الإسلامي، والحكومات في تعبئة الموارد المالية لتنمية مواردها بالطريقة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

حيث تحتاج هذه المؤسسات إلى مختلف الصور التمويل في شتى الاتجاهات والعبرة تتمثل في كون الغاية المقصودة ووسيلة تحقيقها مشروعة ومعتبرة، فما أجمل أن تكون الغاية فاضلة وأن تكون الوسائل الموصلة إليها فاضلة كذلك، كما أن الإحتياجات التمويلية التي تحتاجها المؤسسات سواء كانت العامة او الخاصة او الخيرية مختلفة تبعاً لإختلاف طبيعة العمل وتنوع الغاية من التمويل المطلوب، و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغلية اللازمة.
- تمويل المواد الأولية والبضائع اللازمة.
- تمويل الآلآت والمعدات والسيارات اللازمة.
- تمويل المباني والإنشاءات والآثاث اللازمة.[12]

---

[12] انظر: حمود، سامي حسن، **الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1419هـ- 1998م)، ص41.

كما تتنوع الصكوك الإسلامية تبعاً لإختلاف نوع الموجودات التي تمثلها، وهذه الموجودات إما أن تكون من الأعيان او المنافع او النقود او الديون مجتمعة او متفرقه، وعليه سوف نتناول هنا البحث في كل وحدة من هذه الزمرة بصورة متتالية في ثلاث مجموعات، والتي يمكن النظر إليها من خلال مساهمتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية:

أولاً/ إصدار الصكوك الإسلامية لغايات التنمية الإجتماعية:

وهنا يمكن إصدار صكوك إسلامية غير مربحة في الدنيا وإنما لها أجراً عظيم في الحياة الآخرة، ولا نستطيع أن نستثنيها لأن ما زال هناك خير في أمة المصطفى ρ ولأنها تعمل على تنمية الناحية الإجتماعية، ويدخل في هذا المجال الصكوك التالية:

(أ). **صكوك أهلية:** وهى الصكوك التي تصدرها هيئة الأوقاف بناءٍ على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، حيث تمثل هذه الصكوك عملاً من أعمال البر الإجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية.

(ب). صكوك خيرية : وهى الصكوك التي تصدرها هيئة الأوقاف بناءٍ على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الانفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، وإنما طمعاً بأجر عظيم في الآخرة، مثل الوقف على المدارس او الفقراء ..الخ.[13]

(ج). صكوك القرض الحسن: وهى الصكوك التي تصدر من أي جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الانفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخره، ونشير هنا إلى أنه يمكن لأي حكومة أن تستفيد من هذه النوع في دعم عجز الموازنة العامة، مثلاً إذا كانت تحتاج إلى سيولة نقدية لتغطية رواتب العاملين في الدولة، فيتم طرح صكوك قرض حسن للإكتتاب العام لمدة سنه، فيتم الإقبال عليه من الجمهور او الإيعاز للبنوك العاملة في الدولة من خلال البنك المركزي لشراء الصكوك، وذلك بالإعتماد الحسابات الجارية المودعة لديها كأمانة، أي لا تدفع هذه البنوك عليها أي تكلفة، وبضمان الدولة، وتسدد قيمتها خلال السنة الواحدة.

ثانياً/ الصكوك الإسلامية لغايات التنمية الإقتصادية:

[13] انظر: دوابه، أشرف، **دراسات فى التمويل الإسلامي**، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1428هـ-2007م)، ص166.

ونقصد به أنه يمكن إصدار صكوك إسلامية لغايات استثمارية، حيث تعمل على التنمية الإقتصادية، ويدخل في هذا المجال ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى/ الصكوك الإسلامية المتمثلة في موجودات الأعيان – غالباً:

ويقصد به أن ما يمثل الصكوك نتيجة الإكتتاب هو من الاشياء القابلة للحصر والتمييز، وأن هذه الموجودات يكون أغلبها من الأعيان أي من السلع والبضائع وليس من النقود والديون، ومفهوم الغلبة للأعيان يعني أن تكون نسبتها 51% على الأقل أي أكثر من النصف، ويدخل في هذا الإطار الصكوك التالية:[14]

أولاً/ صكوك المضاربة (المقارضة): وهى عبارة عن أداة إستثمارية تقوم على تجزئة رأسمال المضاربة من خلال إصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بإسماء أصحابها بإعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأسمال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

وهى تشمل الصكوك التي تعرض للإكتتاب العام على أساس قيام المنشآة التي تصدرها بإدارة العمل بإعتبارها المضارب تجاه رب المال، وتكون العلاقة هنا بين الطرفين علاقة مضاربة بكل ما تشمله العلاقة من موجبات وإلتزامات وغيره، كما يشترط لصحة المضاربة اربعة شروط بالنسبه لرأسمال وهى: أن يكون من النقود، وأن لا يكون ديناً في ذمة المضارب، وأن يكون معلوماً، وأن يكون مسلماً للعامل بعد إكتمال الإكتتاب، كما أن هناك شرطان للربح وهما: معلومية قدر الربح وكونه حصة شائعة من جملته، ويمكن أن يشمل صكوك المضاربة الأنواع التالية:

1. **شركة المضاربة الزراعية:** وهى تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة زراعياً سواء عن طريق إكتراء الأراضي بأجر معلوم أو بحصة من الزرع حسب الضوابط الفقهية للمزارعة، فالصكوك الصادرة تؤمن رأس المال اللازم لشراء البذور وإعداد الأرض وتسميد الزرع، ومن ثم حصاد المنتجات وإعدادها للتسويق المنظم.

2. **شركة المضاربة الصناعية:** وهى تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة صناعياً، حيث تشتري مثلاً برأس مال المضاربة أقمشة وتفصلها قمصاناً او اثواباً، وكذلك شراء الحبيبات البلاستيكية وسكبها بصورة أنابيب وأباريق وجالونات، وعليه فإن المنشآت الصناعية تستطيع أن تطرح صكوك مضاربة

[14] انظر: حمود، **الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة**، مرجع سابق، ص71.

للإكتتاب على أساس إستخدامها في شراء المواد الخام وتجهيز الإنتاج لموسم الحج، مثلاً في السعوديه او للتصدير إلى السوق الاوربية، ويتم إعلان تحقيق الأرباح ونسبة التوزيع وسائر الشروط المقبولة شرعاً.

3. **شركة المضاربة التجارية**: وهى تشمل جميع الحالات التى ترغب فيها المنشأة بالمتاجرة في السلع الجاهزة الصنع، حيث تشمل هذه المتاجرة سائر عمليات الشراء بقصد البيع حسبما هو معروف في الفقه الإسلامي، والصك الصادر يمثل حصة في مجموع الموجودات التى تدخل فيها السلع المشتراه.

4. **شركة المضاربة العقارية**: وهى تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة عقارياً أي تقوم على شراء الأراضي او إنشاء الأبنية السكنية والتجارية والصناعية.[15]

ثانياً/ صكوك المشاركة: وهى عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب في إنشاء مشروع إستثماري معين او تطوير مشروع قائم، ويصبح المشروع او موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك بمقدار حصصهم، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة، كما أنها تعيين أحد الشركاء او غيرهم لإدارتها بصيغة الوكالة بالإستثمار، ويدخل في هذا الإطار الصكوك التالية:

1. **صكوك المشاركة المستمرة**: وهى تشمل حالات الصكوك التي تصدر لتمويل شراء عقار تديره جهة متخصصة مثلاً، بهدف تحقيق عائد يتم توزيعة على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأسمال المشاركة.

2. **صكوك المشاركة المتناقصة**: وهى تشمل حالات الصكوك التي تصدر لإنشاء مشروع محدد يمكن فرز إيراداته ومصاريفه، مثلاً تبدأ المشاركة بنسبة 5% من جانب المنشأة، و95% من جانب حملة الصكوك، وتكون الأرباح بالحصة الشائعة لكل طرف، ويمكن للمنشآة المصدره أن لا تقبض نصيبها من الأرباح، وإنما تجمده في حساب مخصص لإطفاء الصكوك الصادره لذلك المشروع، وتعد هذا الأداة نموذجاً مثالياً لإعمار الوقف.

المجموعة الثانية/ الصكوك الإسلامية المتمثلة في المنافع: وهى عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان او منافع او خدمات في مشروع إستثماري معين يدر دخلاً، وبغرض تحويل

---

[15] انظر: الدماغ، زياد، **دور الصكوك الإسلامية في دعم الشركات المساهمة** ، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن الإجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين – تحديات وآفاق، كوالالمبور، (1429هـ- 2008م)، ج2.

الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) قابلة للتداول في الأسواق الثانوية، ويدخل في هذا المجال الأنواع التالية:[16]

1. **صكوك الأعيان المؤجرة:** وهي تقوم على وجود عقار مملوك لشخص واحد يحمل صكاً يمثل ملكيته للعقار، وهو مؤجر لطرف آخر هو المستأجر، الذي يدفع للمؤجر أجرة العقار بصورة دورية، فالصكوك هنا هي صكوك أعيان مؤجرة.

وبالتالي يمكن أن تستفيد منه الحكومات، فيمكن إصدار صكوك تمثل ملكية طائرة مؤجرة أو باخرة مؤجرة أو خطوط سكة حديدية مؤجرة أو شبكة أسلاك كهربائية مؤجرة أو آلة صناعية مؤجرة أو مصفاة بترول مؤجرة...الخ.

2. **صكوك المنافع:** ويشمل هذا النوع من الصكوك حالات الإستئجار او الكراء، حيث يمكن إستئجار منافع الأشياء مثلاً كالمكاتب، والمصانع، والسيارات، والسفن، والطائرات وذلك لغرض تأجيرها، وبناءٍ عليه يمكن للمنشأة ذات النشاط الخدمي طرح صكوك منافع لدفع الأجرة لمدة خمس سنوات، مثلاً إستئجار طائرة البوينج 727 ، ليتم تأجيرها لمدد أقل، وهذا يحدث كثيراً في شركات الطيران ذات الموارد المحدودة خاصة.

3. **صكوك الخدمات:** وهي صكوك الأعمال لخدمات الأشخاص، حيث يمكن للمنشأة ذات النشاط الخدمي بإصدار صكوك منافع لخدمات الإشخاص، مثلاً لتأمين المصاريف اللازمة لإحضار العاملين وتنظيم عملهم او رواتبهم الشخصية، وفي المقابل تستطيع المنشأة تشغيل هؤلاء العاملين في تقديم الخدمات المنتظمة في مجال الحراسة والصيانة او أعمال النظافة او إدارة المستشفيات وغيرها، ويكون الفرق بين تكلفة هؤلاء العاملين وبين الايراد المتحصل من الخدمات المقدمة ربحاً للقسمة بالحصة الشائعة المعلنة عند الإكتتاب.[17]

المجموعة الثالثة/ الصكوك الاسلامية المتمثلة في موجودات الديون:

[16] انظر: قحف، منذر، **سندات الإيجارة والأعيان المؤجرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جده: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 2000م-1413هـ)، ص309-310.

[17] انظر: قرار رقم 137(15/3) بشأن **صكوك الإجارة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، د 15، (1425هـ-2004م)، 39-40.

وهى تشمل عدة حالات من البيوع المبنية على دخول منطقة الديون، إما بطريق البيع الآجل (كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء) او بطريق الإلزام (كما في بيوع السلم والإستصناع) ويدخل في هذا الإطار الصكوك التالية:

1. **صكوك المرابحة**: وهنا يمكن للمنشأة شراء معدات او تجهيزات او خامات، وذلك من خلال إصدار صكوك المرابحة بناءٍ على طلب المنشآة، وإستعدادها لشراء ما تطلبه بثمن التكلفة والربح الذي تقدمه مع بيان مدة الوفاء وضمانات الإصدار في كل حالة على حدة.
2. **صكوك السلم**: وهنا يمكن للمنشأة إستخدام صكوك السلم في تنمية الإنتاج الوطني، مثلاً في مجال البترول او الزراعة او الإنتاج الحيواني، حيث يتم الشراء والتسليم والتخزين ثم البيع بسعر السوق والربح على ما قسم الله Ψ، كما يمكن أن يكون السلم متاجرة، وذلك على أساس الشراء سلماً بالجملة ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة، وبإسعار ترتفع تدريجياً بطبيعة الحال كلما اقترب موعد التسليم.
3. **صكوك الإستصناع**: وهنا يمكن للمنشأة أن تستفيد من صكوك الإستصناع في مجال إستصناع المباني او الحافلات او السفن او المصانع، وذلك من خلال إصدار صكوك الإستصناع على أساس أن يشترى المكتتبون ما يرغبون فيه، وتتعهد المنشأة بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، وبالشروط التي تناسب المنشأة لتسديد الأقساط.[18]

وفى نهاية هذا المبحث يتضح لنا بعد هذا الإستعراض مدى أهمية وحجم الدور الذى يمكن أن نستفيده من الصكوك الاسلامية في سد الإحتياجات التمويلية للموازنة العامة.

[18] انظر: الدماغ، زياد، **دور الصكوك الإسلامية في دعم الشركات المساهمة** ، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن الإجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين – تحديات وآفاق، كوالالمبور، (1429هـ- 2008م)، ج2، ص540-543.

المبحث الرابع: الخاتمة والنتائج والتوصيات

ونختم في النهاية بأهم النتائج والتوصيات هذا البحث:

النتائج:

1. تمثل المبادئ والقواعد الاسلامية اساساً مرناً لإستحداث منتجات مالية اسلامية متنوعة، لذلك ينبغى أن تبذل جهود كبيرة في مجال الصكوك الإسلامية، وتطويرها بما يجعلها أكثر استخداماً لمختلف القطاعات الاقتصادية.
2. غياب الاطار القانوني واللوائح التفسيرية المنظمة لاعمال الصكوك الاسلامية، إضافة إلى تطوير التشريعات والانظمة المنظمة لاعمال الموازنة العامة.
3. تعتبر صناعة الصكوك الاسلامية حديثة العهد، لذلك تمثل الموارد البشرية المؤهلة اللازمة للعمل فيها جانباً مهماً لمواكبة التطور والتوسع في سوق الصكوك الإسلامية، فهى بحاجة مستمره إلى تأهيل الكوادر البشرية بمختلف التخصصات لعمل في هذه الصناعة.
4. متطلبات نجاح التنمية الإقتصادية، تحتاج إلى تصويب وترشيد استخدام الصكوك الإسلامية نحو الإستثمار المباشر في مختلف القطاعات الإنتاجية في الإقتصاد، مثل دعم المشاريع العامة والتنموية من خلال الموازنة العامة أو لمعالجة العجز في الموانة العامة...الخ، بدلاً من تركيز استثمارها على قطاع الخدمات المالية والقطاع العقاري.
5. صلاحية استخدام الصكوك الاسلامية كبديل لادوات الدين العام في معالجة العجز في الموازنة العامة او استخدامها لاغراض السياسة النقدية، ومن خلال ما يسمى عمليات السوق المفتوحة.

التوصيات:

1. ضرورة توحيد الفتاوي والالتزام بالمعايير الشرعية والفنية المتعلقة بالصكوك الإسلامية، وذلك من خلال البنوك المركزية والجهات المتخصصة الاخرى.
2. ضرورة سن التشريعات القانونية والتعليمات التفسيرية التي تنظم عملية التصكيك واعمال الموازنة العامة للدولة، وتوفير مقومات البنية التحتية الملائمة لتنفيذ المشاريع الاقتصادية.
3. ضرورة إنشاء معاهد تعليمية متخصصة ومراكز تدريب وعقد مؤتمرات وحلقات نقاش في مجال الصكوك، لتكوين وتأهيل الكوادر البشرية المتخصصة اللازمة للعمل في سوق هذه الصناعة.
4. ضرورة العمل على نشر ثقافة الصكوك الاسلامية وتطبيقاتها في مختلف القطاعات الاقتصادية، للاستفادة من الاموال المدخرة بدلاً من الاحتفاظ بها.
5. حث البنوك الإسلامية على دعم المشاريع الكبرى والمساهمة في معالجة العجز في الموازنة العامة، وهذا يتم من خلال إنشاء إدارة متخصصة لها.
6. حث البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على استحداث أوعية ادخارية طويلة متوسطة وطويلة الآجل، ومن ثم توجيه نحو الإستثمار المباشر في المشروعات ذات النفع العام او المشاريع التنموية.
7. ضرورة العمل على استخدام الصكوك الاسلامية بدلاً من ادوات الدين العام، إضافة إلى صلاحية استخدامها لاغراض السياسة النقدية.

المراجع

1. **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، البحرين، ط1، (2007م).
2. حمود، سامي حسن، **الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة** ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 2، 1419هـ-1998م).
3. دوابه، أشرف، **دراسات فى التمويل الإسلامي**، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1428هـ-2007م).
4. قحف، منذر، **سندات الإيجارة والأعيان المؤجرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جده: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 2000م-1413هـ).
5. ريان، حسين يوسف، **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي** ، (عمان: دار النفائس، ط 1، 1999م).
6. القره داغي، علي محي الدين، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية – دراسة فقهية واقتصادية** ، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م).
7. القره داغي، على محي الدين، **صكوك الإجارة**، بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، د15، ج2، (1425هـ-2005م).
8. ابوغدة، عبد الستار، **مخاطر الصكوك الإسلامية** ، بحث مقدم إلى في مؤتمر إدارة المخاطر في المصاف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، (1425هـ).
9. عمر، محمد عبد الحليم، **التوريق وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، بحث مقدم إلى المجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، د19، (1430هـ-2009م).
10. محيسن، فؤاد محمد أحمد، **نحو نموذج تطبيق إسلامي لتوريق الموجودات**، رسالة دكتوراه، (بحث غير منشور)، مقدمة للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، (2006م).

11. غنام، فريد أحمد عبد الحافظ، **إطار مقترح لاعداد وتطبيق موازنة البرامج والاداء في فلسطين**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمه إلى كلية الإقتصاد والعلوم الإداريه، غزة، فلسطين، (2006م).

12. الدماغ، زياد جلال، **إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية الفلسطينية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، غزة، (2006م).

13. الدماغ، زياد، **دور الصكوك الإسلامية في دعم الشركات المساهمة**، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن الإجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين – تحديات وآفاق، كوالالمبور، (1429هـ-2008م)، ج2.

14. قرار رقم 137(15/3) بشأن **صكوك الإجارة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، د15، (1425هـ-2004م).

15. موقع شبكة إسلام أون لاين على الروابط التالية:
(التصفح بتاريخ 9-12-2009) http://www.islamonline.net

16. موقع شبكة الأسواق على الروابط التالية: (التصفح بتاريخ 14-12-2008)
http://www.alaswaq.net/save_print.php?save=1&cont_id=3638